القبض ام لا فعند القاسم وسبطه الهادي عليلم انه ليس من شرط صحتهما بل يصحان
من دونه وهو المروي عن علي عليلم وابن مسعود وشريح وذهب م بالله الى انها
لا تنفذ الا بالقبض وقد روي ذلك ايضا عن علي عليلم وبه قال ابو بكر وعمر وانس
وجه القول الاول خبر وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم العايد في هبته
كالعايد في قيئه ولم يشترط القبض خبر وقوله صلى الله عليه واله وسلم العايد
في هبته كالكلب يعود في قيئه خبر وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل
لواهب ان يرجع في هبته الا الاب فيما يهب لولده خبر وروي من اعمر
عمرى فهي له ولعقبه لا ترجع الى الذي اعطاها فانه اعطاها عطا وقعت
فيه مواريث ولم يشترط صلى الله عليه واله وسلم في شي من هذه الاخبار القبض فدل
على ان المقبوض وغير المقبوض سوا ولما رواه الشعبي عن علي عليلم انه قال
في الصدقة والهبة هما جايزان اذا كانتا معلومتين وان لم تكونا مقبوضتين
وجه القول الثاني ما ذكرناه اولا عن علي عليلم من قوله لا تجوز هبة
ولا صدقة الا ان تكون معلومة مقبوضة وما روي ان النبي صلى الله عليه واله
اهدى الى النجاشي فمات النجاشي قبل وصول المهدا اليه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
اني كنت اهديت اليه اواقا من مسك وحلة فانها لي وستعود الي فاعطيك ام سلمة
منها فردت اليه فاعطى كل امراة له منها شيا واعطى الباقي ام سلمة مع الحلة وروي
فاعطى منها شيا لام سلمة واعطى الباقي غيرها من نسايه فهذا الخبر يدل على ان
ذلك كان على ملكه لانه لم يقبضه النجاشي لانه قال وانها لي خبر وروي عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في الخبر المشهور يقول ابن ادم مالي مالي
وما لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت
والامضا هو الاقباض والتسليم خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
خرج من المدينة حتى اتى الروحا ومعه اصحابه فاذا هو بحمار وحش عقير فيه
سهم فقال صلى الله عليه واله وسلم دعوه حتى يجي صاحبه فجا رجل فقال يا رسول الله
هذه رميتي فكلوه فشانكم به وروي فهو لكم وروي انتفعوا به فامر النبي صلى الله
ابا بكر ان يقسم لحمه بين الرفاق دل ذلك على ان قول المالك للجماعة كلوا
هذا الشي او شانكم به او انتفعوا به يسوغ لهم الانتفاع به والاستهلاك له لان
النبي صلى الله عليه واله وسلم اجازه من دون قبول قايل فدل على ما قلناه
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان رجلا جا اليه بمثل بيضة من الذهب
فقال اصبتها من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عنه ثم اتاه من قبل يمينه فقال مثل ذلك فاعرض رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

فحذفه بها فلو اصابته اوجعته او عقرته ثم قال صلى الله عليه واله وسلم ياتي احدكم
بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى دل ذلك على ان اخراج جميع المال غير مستحب وانه لا قربة فيه يزيده
وضوحا قول الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل
البسط فتقعد ملوما محسورا فنهى عز وجل عن الاسراف في الامساك والاعطا
وقوله تعالى في صفة المومنين والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال صدقتك
على ذي رحمك صدقة وصلة دل على جواز الهبة لذوي الارحام من ولد
وسواه ودل الخبر وهو ما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال سووا
بين اولادكم ولو في القبل دل على وجوب التسوية بين الاولاد لانه امر بالتسوية
بينهم والامر يقتضي الوجوب خبر وروي عن النعمن بن بشير انه قال اعطاني
ابي عطية فاتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اني اعطيته ابني
عطية وان امه قالت لا ارضى حتى اشهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال
صلى الله عليه واله هل اعطيت كل ولدك مثل ذلك قال لا قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم اليس يسرك ان يكونوا في البر سوا
قال بلى قال فلا اذن وذكر ص بالله عليلم حديث النعمن بن بشير ثم قال قال
اباونا عليهم السلام قول النبي صلى الله عليه واله اشهد عليه غيري فاني لا اشهد
الا على حق ولا غير الحق الا الباطل يعني ان اختصاص بعض الاولاد بالهبة لا لانه
اكثر برا ولا اصلح في الدين يكون باطلا فلا يصح خبر وروى في حديث
النعمن بن بشير انه قال له صلى الله عليه واله وسلم اشهد عليه غيري فدل
ذلك على ثبوت الهبة على وجه التفضيل وعلى الكراهة لولا ذلك لما قال
اشهد عليه غيري وروي انه قال له اشهد عليه غيري فاني لا اشهد الا على
حق وفي بعضها ارتجعه وفي بعضها اردده وكل ذلك يدل على امتناع
رسول الله صلى الله عليه واله من الشهادة على تفضيل بعضهم على بعض
وفي بعض الاخبار لو كنت مفضلا لفضلت البنات ودل على ان ذلك خلاف
الشرع ومذهب الهادي عليلم كراهة تفضيل بعضهم على بعض الا ان يكون
بعضهم اكثر برا فانه يجوز تفضيله بدليل قول الله تعالى هل جزا الاحسان
الا الاحسان وكذلك اذا كان بعضهم افضل في الدين جاز تفضيله ذكر ذلك
الناصر عليلم وص بالله عليهما السلام ويدل قوله صلى الله عليه واله وسلم
ارتجعه واردده على ثبوت الهبة مع التفضيل وان كانت مكروهة اذ لا معنى
للارتجاع وهو في ملكه بين يديه وضوحا خبر رواه الهادي الى الحق عليلم

Copy... ...ing ... University